



منظمة العمل العربية

# قرارات الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر العمل العربي

(( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ مارس / آذار ٢٠٠٧ ))



## المحتويات

رقم الصفحة	رقم القرار	الموضوع
٩		* تقديم
١٧		* <u>القسم الأول : القرارات :</u>
		البند الأول : تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي: القسم الأول :
١٩	١٣٣٧	- قرار بشأن تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي " منظمة العمل العربية ... المسيرة والإنجازات - الصعوبات - رؤية مستقبلية "
		القسم الثاني :
٢٣	١٣٣٨	١- قرار بشأن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام ٢٠٠٦ :
		٢- ملاحق القسم الثاني :
		** الملحق الأول :
٢٥	١٣٣٩	** قرار بشأن تقرير عن نتائج أعمال الدورة (٢٦) للجنة الحريات النقابية ( القاهرة ، ١٩ - ٢٠ / ( ٢٠٠٦ / ١١ ) :

رقم الصفحة	رقم القرار	الموضوع
٢٨	١٣٤٠	<p><b>** الملحق الثاني :</b></p> <p><b>** قرار بشأن تقرير متابعة حول إعلان مبادئ بشأن حرية تنقل الأيدي العاملة العربية</b></p>
٢٩	١٣٤١	<p><b>** الملحق الثالث :</b></p> <p><b>** قرار بشأن تقرير عن نتائج أعمال الدورة الثالثة للجنة شئون عمل المرأة العربية ( عمان , ١٧ - ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦ )</b></p> <p><b>البند الثاني : النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة :</b></p>
٣١	١٣٤٢	<p>- أولا : قرار بشأن النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٠٦</p> <p><b>ثانيا : ملاحق البند الثاني :</b></p> <p><b>** الملحق الأول :</b></p>
٣٣	١٣٤٣	<p>- قرار بشأن اعتماد الدراسة التقييمية للمراكز والمعاهد التابعة للمنظمة ومكتب جنيف في ضوء قرارات المجلس الاقصادى والاجتماعى</p> <p><b>** الملحق الثاني :</b></p>
٣٥	١٣٤٤	<p>- قرار بشأن إجراءات مكتب العمل العربى بشأن تنفيذ توصيات الدورة (١٥) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقصادى والاجتماعى ( القاهرة , ٣ - ١١ / ٣ / ٢٠٠٧ )</p>

رقم الصفحة	رقم القرار	الموضوع
٣٧	١٣٤٥	البند الثالث : متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق : - قرار بشأن متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق
٣٨	١٣٤٦	البند الرابع : المسائل المالية والإدارية : أولاً : قرار بشأن الموقف المالي لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء حتى ٢٠٠٧/١/١ والملحق
٤٠	١٣٤٧	ثانياً : قرار بشأن تقارير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية وتقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ لكل من : أ) مكتب العمل العربي / القاهرة . ب) المعاهد والمراكز التابعة للمنظمة .
٤٣	١٣٤٨	ثالثاً : قرار بشأن النظر في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مساعدة لبنان في إعادة البناء والتعمير
٤٤	١٣٤٩	رابعاً : قرار بشأن التوصيات العامة للجنة المالية
٤٦	١٣٥٠	** المسائل الإدارية : قرار بشأن مذكرة اقتراح المدير العام لفئات موظفي مكتب العمل العربي المشمولين باتفاق المزايا والحصانات

رقم الصفحة	رقم القرار	الموضوع
٤٧	١٣٥١	البند الخامس: تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية: - قرار بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية البند السادس : مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل الدولي ( جنيف ، يونيو / حزيران ٢٠٠٧ ) : - قرار بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل الدولي ( جنيف ، يونيو / حزيران ٢٠٠٧ )
٤٨	١٣٥٢	البند السابع : تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١١ ) ** قرار بشأن تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١١ )
٥١	١٣٥٣	البند الثامن : تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ ) : ١- قرار بشأن تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ )
٥٣	١٣٥٤	البند التاسع : الأنماط الجديدة للتشغيل : - قرار بشأن الأنماط الجديدة للتشغيل
٥٥	١٣٥٥	البند العاشر : الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح : - قرار بشأن الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح
٥٦	١٣٥٦	

رقم الصفحة	رقم القرار	الموضوع
٥٨	١٣٥٧	البند الحادى عشر: تحديد مكان وجدول أعمال الدورة الخامسة الثلاثين لمؤتمر العمل العربى ( مارس/ آذار ٢٠٠٨ ) : أولاً : قرار بشأن تحديد مكان انعقاد المؤتمر
٥٩	١٣٥٨	ثانياً : قرار بشأن تحديد جدول أعمال الدورة (٣٥) لمؤتمر العمل العربى لعام ٢٠٠٨
٦١	١٣٥٩	ثانى عشر : مسائل طارئة : ** قرار بشأن تأكيد جميع القرارات الداعمة للقضية الفلسطينية

\* \* \*

رقم الصفحة	الموضوع
٦٣	<u>* القسم الثاني : البرقيات :</u>
٦٥	** برقية لفخامة الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية

\* \* \*

رقم الصفحة	رقم المرفق	الموضوع
٦٧		<u>* القسم الثالث : المرفقات:</u>
٦٩	١	١- تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية
١٠٧	٢	٢- تقرير لجنة الأنماط الجديدة للتشغيل
١١٢	٣	٣- تقرير لجنة الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح

\*\*\*\*\*



## تقديم

(١) برعاية سامية من فخامة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك ، رئيس جمهورية مصر العربية .. وباستضافة كريمة من حكومة جمهورية مصر العربية .. واستنادا إلى نص الفقرتين ( الأولى والثانية ) من المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية والمادة الثالثة من نظام العمل بالمؤتمر ، عقد مؤتمر العمل العربى دورته الرابعة والثلاثين فى مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٠ – ١٧ مارس/ آذار ٢٠٠٧ .

(٢) شارك فى أعمال المؤتمر ( ٣٣٥ ) عضوا يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة من ( ٢١ ) دولة عضو فى منظمة العمل العربية موزعين كما يلى :

- وزير زائر ( ١٨ )
- رئيس وفد ( ٣ )
- أعضاء حكوميون ( ١٣٧ )
- أصحاب أعمال ( ٧٨ )
- عمال ( ٩٩ )

إضافة إلى مشاركة عدد من ممثلى المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية بصفة مراقب .

**(٣) جلسة الافتتاح الرسمية :** عقدت جلسة الافتتاح الرسمية للمؤتمر برعاية سامية من فخامة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك ، رئيس جمهورية مصر العربية فى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٠ بمركز المؤتمرات الدولى .

وقد أقيمت فى الجلسة الافتتاحية :

- كلمة معالى السيدة الدكتورة / ديانا الحج عارف وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل فى الجمهورية العربية السورية رئيسة مجلس إدارة منظمة العمل العربية .
- كلمة سعادة السيد الدكتور/ محمد إبراهيم التويجى ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- كلمة معالى السيد الدكتور / إبراهيم قويدر المدير العام لمنظمة العمل العربية
- كلمة فخامة السيد الرئيس/ محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية والتي ألقها معالى السيدة / عائشة عبد الهادى وزيرة القوى العاملة والهجرة فى جمهورية مصر العربية ( رئيس المؤتمر ) ... وقد قرر المؤتمر اعتبار كلمة فخامة الرئيس محمد حسنى مبارك وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر ..

تضمنت وقائع الجلسة الافتتاحية تكريم رواد العمل العرب وتوزيع شهادات التقدير عليهم تقديرا من المؤتمر العام لجهودهم فى مجالات العمل

**المختلفة , وهم السادة التالية أسماؤهم (♦) :**

- ١- معالى السيد/ أحمد أحمد العماوى  
المدير المساعد السابق لمنظمة  
العمل العربية
- ٢- المرحوم/ محمد أسعد راجح  
الأمين العام السابق للاتحاد  
الدولى لنقابات العمال العرب
- ٣- السيد/ د . عبد النور عودة حبايية  
أصحاب أعمال / الأردن
- ٤- السيد/ خليفة خميس مطر الكعبى  
أصحاب أعمال / الإمارات
- ٥- السيد/ حسن محمد زين الدين  
أصحاب أعمال / البحرين
- ٦- السيد/ محمد كشو  
حكومات / تونس
- ٧- السيدة / سامية شوية  
حكومات / تونس
- ٨- الشهيد عيسات أيدير  
عمال / الجزائر
- ٩- معالى السيد/ محمد بن على الفايز  
حكومات / السعودية
- ١٠- السيد/ حسن محمد على  
عمال / السودان
- ١١- السيد/ وجيه طه  
عمال / سوريا
- ١٢- السيد/ حيدر إبراهيم  
عمال / فلسطين
- ١٣- السيد/ عقيل أحمد الجاسم  
أصحاب أعمال / الكويت
- ١٤- السيد/ وأليم غريب  
حكومات / لبنان
- ١٥- المرحوم / سالم أحمد جلود  
عمال / ليبيا
- ١٦- السيد/ سعد محمد أحمد  
حكومات / مصر
- ١٧- السيد/ المحجوب بن صديق  
عمال / المغرب
- ١٨- السيد/ فيصل محمد عبد الله  
عمال / اليمن

**\*\* وقد ألقى معالى السيد/ محمد بن على الفايز كلمة نيابة عن المكرمين فى الجلسة الافتتاحية ..**

(♦) وردت أسماء مرشحي الدول حسب الترتيب الأبجدي للدول العربية .

#### (٤) هيئة رئاسة المؤتمر :

شكل المؤتمر هيئة رئاسته على النحو التالي :

- معالى السيدة / عائشة عبد الهادى  
وزيرة القوى العاملة والهجرة / جمهورية مصر العربية رئيسا للمؤتمر
- معالى السيد / جمعة بن على بن جمعة  
وزير القوى العاملة بسلطنة عُمان نائبا للرئيس عن فريق الحكومات
- السيد / خليفة خميس مطر  
أصحاب أعمال / دولة الإمارات العربية المتحدة نائبا للرئيس عن فريق أصحاب الأعمال
- السيد / حيدر إبراهيم  
الأمين العام للاتحاد العام لعمال فلسطين نائبا للرئيس عن فريق العمال

#### (٥) هيئة رئاسة الفرق الثلاثة :

##### (أ) فريق الحكومات :

١. معالى الدكتورة / ديبالا الحج عارف  
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية العربية السورية رئيسا
٢. معالى السيد اللواء ركن (م) / ألسون منانى مقايا  
وزير العمل والخدمات العامة وتنمية الموارد البشرية بجمهورية السودان  
نائبا للرئيس

٣. السيدة / سامية شوبه

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

مقررأ

بالجمهورية التونسية

(ب) فريق أصحاب الأعمال :

١. السيد الدكتور / عبد الله بن صادق دحلان

رئيسا

أصحاب أعمال / المملكة العربية السعودية

٢. السيد الدكتور / عبد الستار عشرة

نائبا للرئيس

أصحاب أعمال / جمهورية مصر العربية

٣. السيد الدكتور / إلياس غنطوس

الأمين العام للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية

مقررا

(ج) فريق العمال :

١. السيد/ حسين قاسم مجاور

رئيسا

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

٢. السيد/ خالد العازمي

نائبا للرئيس

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الكويت

٣. السيد/ حسن جمام

مقررأ

الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

## (٦) جدول أعمال المؤتمر :

\*\* تضمن جدول أعمال الدورة (٣٤) لمؤتمر العمل العربى لعام ٢٠٠٧ البنود التالية :

- ١- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى .
- ٢- النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
- ٣- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق .
- ٤- المسائل المالية والإدارية .
- ٥- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .
- ٦- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف ، يونيو / حزيران ٢٠٠٧) .
- ٧- تعيين المدير العام لمكتب العمل العربى ( ٢٠٠٧ - ٢٠١١ ) .
- ٨- تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربى (٢٠٠٧ - ٢٠١٠)
- ٩- الأنماط الجديدة للتشغيل .
- ١٠- الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح.
- ١١- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (٣٥) لمؤتمر العمل العربى ( مارس / آذار ٢٠٠٨ ) .

(٧) رحب معالى الدكتور / إبراهيم قويدر المدير العام لمنظمة العمل العربية بمعالى السيد الدكتور/ سلطان بن حسن الضابت الدوسرى / وزير شئون الخدمة المدنية والإسكان بدولة قطر .

وتمنى لمعالى الشيخ / فلاح بن جاسم بن جبر آل ثانى بدولة قطر دوام التوفيق والنجاح .

## (٨) اللجان الفنية والنظامية المنبثقة عن المؤتمر :

انبثقت عن المؤتمر اللجان التالية :

- ١- اللجنة التنظيمية .
- ٢- لجنة اعتماد العضوية .
- ٣- لجنة الصياغة .
- ٤- اللجنة المالية .
- ٥- لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات .
- ٦- لجنة الأنماط الجديدة للتشغيل .
- ٧- لجنة الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح .

## (٩) القرارات والتوصيات :

**\*\* قرر المؤتمر رفع برقية شكر وتقدير لفخامة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية .. لرعايته الكريمة للمؤتمر .**

**\*\* بعد مناقشات مستفيضة لبنود جدول الأعمال ، سواء من خلال اللجان الفنية والنظامية المنبثقة عن المؤتمر ، أو من خلال المناقشات التى دارت فى الجلسات العامة ، اتخذ المؤتمر القرارات المناسبة بشأن البنود المدرجة على جدول أعماله كما هى موضحة فى هذه الوثيقة .**

شرم الشيخ , مارس / آذار ٢٠٠٧

\* \* \*





## القسم الأول

القـرارات



## البند الأول

### تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي

#### القسم الأول :

- قرار بشأن تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي ( منظمة العمل العربية ... المسيرة والإنجازات - الصعوبات - رؤية مستقبلية ) :  
إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد مناقشة تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي وموضوعه " منظمة العمل العربية ... المسيرة والإنجازات - الصعوبات - رؤية مستقبلية " ( القسم الأول من البند الأول ) ،

وبعد الاستماع إلى كلمات أصحاب المعالي الوزراء والسادة رؤساء وأعضاء الوفود حول هذا الموضوع ،

#### يقرر :

**أولاً :** تقديم الشكر للمدير العام لمكتب العمل العربي على حسن اختياره لموضوع تقريره لهذا العام حول " منظمة العمل العربية , المسيرة والإنجازات , والصعوبات , والرؤية المستقبلية " , ليكون محورا لمناقشات المؤتمر والإشادة بشمولية التقرير وعمق التحليل الموضوعي لمسيرة منظمة العمل العربية في ضوء الظروف التي أحاطت بها .

**ثانياً :** التأكيد على أن الأوضاع السائدة على الساحة العربية انعكست سلباً على الموقف المالى للمنظمة مما يقتضى اتخاذ بعض الإجراءات , ومن بينها ما يلي :

أ- قيام الدول الأعضاء بسداد مساهمتها فى موازنة المنظمة فى المواعيد المقررة لذلك حتى تتمكن المنظمة من تنفيذ خططها ومشاريعها وفقاً للبرنامج الزمنى المحدد لذلك .

ب- قيام الدول التى تتحفظ على نسبة مساهمتها فى الموازنة , بسداد نصيبها وفق النسبة التى تراها حتى يتم البت فى نسبة مساهمتها على مستوى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

**ثالثاً :** تهمين الجهود التى تقوم بها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى إطار العمل العربى المشترك وتفعيل التعاون والتنسيق بينها وبين المنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاقها وفى مقدمتها منظمة العمل العربية ودعوتها للاستمرار فى تعميق هذا التعاون والتنسيق من خلال ما يلي :

أ- إيلاء أهمية خاصة للدور الهام الذى تقوم به لجنة التنسيق العليا للعمل العربى المشترك والتأكيد على أهمية توفير المعطيات اللازمة أمامها للقيام بدورها فى توجيه وترشيد النشاط الفنى للعمل العربى المشترك .

ب- توسيع دائرة المساهمة فى مناقشات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة أمام المنظمات العربية المتخصصة وفى مقدمتها منظمة العمل العربية وإفساح المجال أمامها للتعبير عن توجهاتها الفنية وتوضيح خططها ومشاريعها حين تدعو الحاجة لذلك .

ج- العمل على توسيع المشاركة الفنية للمنظمات العربية المتخصصة في إطار المجلس الاقصادى والاجتماعى وإفساح المجال أمام ممثليها للتعبير عن توجهات منظماتهم , حتى يكون الموقف الفنى واضحا بكل أبعاده أمام المجلس قبل اتخاذ قراره بشأن موازنات المنظمات المتخصصة .

**رابعا :** دعوة أطراف الإنتاج فى الدول العربية للالتفاف حول منظمة العمل العربية ودعم أنشطتها باتخاذ مزيد من المواقف الإيجابية تجاهها وعلى وجه الخصوص :

أ- الحرص على المشاركة فى الأنشطة والبرامج التى تقوم بها المنظمة لصالح أطراف الإنتاج , حتى فى الظروف المالية التى لا تسمح للمنظمة بتوفير بطاقات السفر أو نفقات إقامة المدعويين للمشاركة فى هذه الأنشطة والبرامج.

ب- الحرص على موافاة المنظمة بالمعلومات والبيانات والإحصاءات التى تطلبها من أطراف الإنتاج لتغذية مصادر البحث لديها والتأكد من دقة هذه الإحصاءات والبيانات قبل إرسالها .

ج- العمل على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الدستورية للمنظمة وفى مقدمتها مؤتمر العمل العربى ومجلس الإدارة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات الفنية المتخصصة التى تعقدها المنظمة والالتزام بمضامين مجموعة الاستراتيجيات العربية الصادرة عن المنظمة المعتمدة من المؤتمر العام .

**خامسا :** تكليف مكتب العمل العربى بالتنسيق مع اللجنة المشكلة من جامعة الدول العربية بشأن تطوير عمل مؤسسات العمل العربى المشترك وتقديم التصورات التطويرية لها .

**سادسا :** تكليف مكتب العمل العربى والمعاهد والمراكز التابعة لمنظمة العمل العربية بالتعاون والتنسيق فيما بينها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لأطراف الإنتاج الثلاثة حول " مشكلة البطالة وتنقل الأيدى العاملة فى الوطن العربى " , وعرض تصورات التنفيذ على مجلس الإدارة .

( قرار رقم ١٣٣٧ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

### القسم الثانى :

(١) قرار بشأن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام ٢٠٠٦ :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى بشأن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية خلال عام ٢٠٠٦ ( القسم الثانى من البند الأول ) ،

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى ،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

### يقرر :

١- أخذ العلم بنشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية ( مكتب العمل العربى والمعاهد والمراكز التابعة له ) خلال عام ٢٠٠٦ .

٢- تكليف مكتب العمل العربى بإعداد خطة لتطوير عمل منظمة العمل العربية والارتقاء بآليات وبرامج عملها من خلال استطلاع رأى ومقترحات الأطراف الثلاثة وعرضها على مجلس الإدارة .

٣- حت أطراف الإنتاج الثلاثة على بناء قاعدة معلومات وإحصاءات العمل الوطنية فى مجالات العمل المختلفة وتزويد منظمة العمل العربية بها لتكون مصدرا لخطة عمل المنظمة فى المستقبل .

٤- توجيه الشكر والتقدير للمدير العام لمكتب العمل العربى ومساعديه وكافة العاملين فى المكتب والمعاهد والمراكز التابعة له على الجهود التى بذلوها فى تنفيذ البرامج والأنشطة خلال عام ٢٠٠٦ .

( قرار رقم ١٣٣٨ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*



### ملاحق القسم الثانى :

الملحق الأول : قرار بشأن تقرير عن نتائج أعمال الدورة (٢٦) للجنة الحريات النقابية ( القاهرة، ١٩ - ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ ) :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة (٢٦) للجنة الحريات النقابية ( القاهرة ، ١٩ - ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ ) . ( الملحق الأول من القسم الثانى/ البند الأول ) ،

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى. وبنتيجه المناقشات والمداولات ،

### **يقرر :**

١- أخذ العلم بالتقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة (٢٦) للجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربى ( القاهرة ، ١٩ - ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦ ) وتوجيه الشكر للجنة على جهودها فى إعداد التقرير .

٢- التأكيد على أهمية الحوار الاجتماعى فى الدول العربية والعمل على إيجاد آلياته وتعزيز وسائله لحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وتفعيل حرية الرأى والفكر والتعبير والممارسة الديمقراطية السلمية فى المجتمع العربى باعتبار ذلك يعزز مبدأ الثلاثية فى الحوار بين أطراف الإنتاج الثلاث (حكومات وأصحاب أعمال وعمال).

- ٣- الإعراب عن اعتزاز المؤتمر العام ومباركته للخطوات التشريعية والإجراءات التنفيذية التي تمت في عدد من الدول العربية لمنح العمال حقهم في التنظيم النقابي القائم على أسس ديمقراطية , ويأمل في استكمال التشكيلات النقابية في جميع الدول العربية باعتبارها من الحقوق الأساسية في العمل.
- ٤- دعوة الحكومات العربية لتعزيز الحوار القائم بينها وبين مكتب العمل العربى بشأن متابعة اتفاقيات العمل العربية وخاصة الاتفاقيتين ( ٨ ) بشأن الحريات والحقوق النقابية و ( ١١ ) بشأن المفاوضة الجماعية , ومطالبة الدول العربية التي لم تصادق على هاتين الاتفاقيتين بضرورة الإسراع بالتصديق عليهما لارتباطهما بالحقوق الأساسية في العمل .
- ٥- دعوة الحكومات العربية إلى إقامة الحوار وتعزيزه مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال , والتصديق على اتفاقيات العمل العربية والدولية خاصة المتعلقة منها بالحقوق والحريات النقابية والمفاوضة الجماعية والحقوق الأساسية في العمل.
- ٦- تكثيف الأنشطة والبرامج التي تعزز الحريات والحقوق النقابية وتطور الحوار الاجتماعى ومسيرة الديمقراطية النقابية , مع التأكيد على ضرورة إجراء مسح ميدانى لواقع الحقوق والحريات النقابية فى الدول العربية وإنشاء مرصد عربى لمراقبة وتوثيق الحريات النقابية ورصد أية مخالفات أو انتهاكات لهذه الحريات والحقوق بهدف المعالجة والتقويم .
- ٧- التأكيد على قيام مكتب العمل العربى بتكثيف جهوده واتصالاته للتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل وقف انتهاك الحقوق والحريات النقابية فى فلسطين والجولان والأجزاء المحتلة من جنوب لبنان والعراق

واحترام هذه الحقوق التزاماً بالمواثيق والأعراف الدولية .

٨- إحالة الفقرة الرابعة من تقرير لجنة الحريات النقابية إلى الاجتماع المقبل للجنة لمراجعتها حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من دستور منظمة العمل العربية .

( قرار رقم ١٣٣٩ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

### ملاحق القسم الثانى :

الملحق الثانى : قرار بشأن تقرير متابعة حول إعلان مبادئ بشأن حرية تنقل الأيدى العاملة العربية :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على تقرير متابعة حول إعلان مبادئ بشأن حرية تنقل الأيدى العاملة العربية ( الملحق الثانى من القسم الثانى / البند الأول ) ،

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى،  
وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

### **يقرر :**

١- أخذ العلم بالتقرير حول متابعة إعلان مبادئ بشأن حرية تنقل الأيدى العاملة العربية .

٢- حث أطراف الإنتاج فى الدول العربية على المزيد من التجاوب والتعاون مع مكتب العمل العربى بشأن تحقيق الأهداف المرجوة من إعلان المبادئ.

٣- دعوة المدير العام لمكتب العمل العربى للاستمرار فى متابعة التطبيقات العملية للإعلان وتقديم المساعدات المناسبة لأية معوقات قد تعترض البلدان العربية فى هذا الشأن ، مع تقديم تقرير دورى للعرض على المؤتمر كل سنتين لأخذ العلم بجهود الدول العربية فى هذا الميدان .

( قرار رقم ١٣٤٠ م . ع . د . ٣٤ ، مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

### ملاحق القسم الثانى :

الملحق الثالث : قرار بشأن تقرير عن نتائج أعمال الدورة الثالثة للجنة  
شئون عمل المرأة العربية ( عمان , ١٧ - ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦ ) :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم  
الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على تقرير عن نتائج أعمال الدورة الثالثة للجنة شئون عمل  
المرأة العربية ( عمان , ١٧ - ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦ ) ،

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل  
العربى،

وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

### يقرر :

١- أخذ العلم بالتقرير , والإشادة بالجهود التى حققتها اللجنة خلال هذا العام  
وتركيزها على الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة للمرأة فى مجالات عملها  
المختلفة بشكل عام والمرأة المهاجرة بشكل خاص .

٢- الترحيب بالتعاون والتنسيق التام بين لجنة شئون عمل المرأة العربية التابعة  
للمنظمة ومنظمة المرأة العربية فى شتى المجالات ذات الاهتمام المشترك ,  
وعلى وجه الخصوص المرصد العربى للمرأة العربية المهاجرة والعمل  
على تدعيمه بالبيانات والإحصائيات اللازمة وإيجاد الحلول المناسبة  
لحمايتها فى إطار اختصاص منظمة العمل العربية .

٣- التأكيد على حق لجنة المرأة العربية فى اختيار ممثلاتها وفقا للنظام الخاص بها .

٤- التأكيد على تعزيز تمثيل المرأة ضمن الوفود المشاركة فى أعمال مؤتمر العمل العربى بالنسبة لأطراف الإنتاج كافة .

٥- اعتماد عضوية السيدة / مها أحمد المطوع فى لجنة شئون عمل المرأة العربية بناء على الترشيح الوارد من الاتحاد العام لعمال الكويت بدلا من السيدة / نوال عبد الرحمن الغايب .

( قرار رقم ١٣٤١ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## البند الثانى

### النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة

أولاً : قرار بشأن النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة خلال عام  
٢٠٠٦ :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم  
الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على البند الثانى ( النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة )  
من جدول الأعمال بشأن عرض عام لقرارات وتوصيات مجلس الإدارة :

أولاً : عرض عام لقرارات وتوصيات مجلس الإدارة ,

ثانياً : نتائج أعمال دورتى مجلس إدارة منظمة العمل العربية خلال عام  
٢٠٠٦ :

- الدورة العادية (٦٥) لمجلس الإدارة ( دمشق , مايو/ أيار ٢٠٠٦ ) ,

- الدورة العادية (٦٦) لمجلس الإدارة ( القاهرة , نوفمبر/ تشرين الثانى  
٢٠٠٦ ) ,

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى,  
وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

## يقرر :

- ١- أخذ العلم بقرارات وتوصيات مجلس الإدارة عن نتائج أعمال دورتيه الخامسة والستين ( دمشق , مايو/ أيار ٢٠٠٦ ) , والسادسة والستين ( القاهرة , نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ) .
- ٢- توجيه الشكر والتقدير للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل العربي على التعاون والتنسيق وقيام المجلس بواجبه على أكمل وجه وفق الصلاحيات المخولة له في نظام العمل بمجلس الإدارة .  
( قرار رقم ١٣٤٢ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*



## ثانيا : ملاحق البند الثانى :

### الملحق الأول :

قرار بشأن اعتماد الدراسة التقييمية للمراكز والمعاهد التابعة للمنظمة  
ومكتب جنيف فى ضوء قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم  
الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على الملحق الأول من ملاحق البند الثانى من جدول الأعمال  
بشأن اعتماد الدراسة التقييمية للمراكز والمعاهد التابعة للمنظمة ومكتب جنيف  
فى ضوء قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى،  
وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

### **يقرر :**

١- الموافقة على الدراسة التقييمية للمراكز والمعاهد التابعة لمنظمة العمل  
العربية ومكتب جنيف والإجراءات التى اتخذتها المنظمة بشأن قرارات  
المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن إعادة هيكلة المنظمات العربية  
المتخصصة .

٢- التأكيد على أهمية دور المعاهد والمراكز الخمسة للمنظمة باعتبارها أذرعاً  
فنية للمنظمة تلبى احتياجات أطراف الإنتاج الثلاثة كل فى مجال  
اختصاصه , بالإضافة إلى دورها فى ترسيخ البعد القومى للمنظمة وتحقيق  
الأهداف التى أنشئت من أجلها , فضلا عن الدور الهام لمكتب جنيف فى

مد جسور التعاون والتنسيق مع الجهات والمجموعات الإقليمية والدولية العاملة بجنيف وتعزيز مكانة المجموعة العربية بين هذه المجموعات .

٣- دعوة المجلس الاقصادى والاجتماعى إلى مراعاة خصوصية منظمة العمل العربية وتركيبها الثلاثية التى تنفرد بها ومراعاة الجهود التى بذلتها فى مجال تطوير وتعديل هياكلها ونظمها إنسجاما مع قرارات المجلس , على النحو الذى لا يتعارض مع المسئوليات المناطة بها , وسعيها الدعوى لدعم وتعزيز نشاطها على أفضل وجه حتى تتمكن من القيام بدورها الطليعى فى مجال العمل والعمال والإسهام فى تدعيم مسيرة التنمية فى الدول العربية .

( قرار رقم ١٣٤٣ م . ع . ع . د . ع , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

### الملحق الثانى :

قرار بشأن إجراءات مكتب العمل العربى بشأن تنفيذ توصيات الدورة (١٥) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ( القاهرة , ٣ - ١١ / ٥ / ٢٠٠٦ ) :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على الملحق الثانى من ملاحق البند الثانى من جدول الأعمال بشأن إجراءات مكتب العمل العربى بشأن تنفيذ توصيات الدورة (١٥) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى، وبنتيجه المناقشات والمداولات ،

### يقرر :

١- أخذ العلم بالتقرير عن نتائج الاجتماع الخامس عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .

٢- أخذ العلم بردود وإيضاحات منظمة العمل العربية على التوصيات الصادرة عن لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة فى اجتماعها الخامس عشر وتقديمها للجنة فى اجتماعها القادم .

٣- اعتماد إجراءات مكتب العمل العربى التى تم اتخاذها فى ضوء توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وقرارات مجلس إدارة منظمة العمل العربية .

٤- دعوة المجلس الاقتصاى والاجتماعى واللجان الفنية المنبثقة عنه ذات الصلة بعمل مؤسسات العمل العربى المشترك الى الأخذ بعين الاعتبار أحكام الميثاق العربى للعمل , حيث ترتكز منظمة العمل العربية فى القيام بأنشطتها وممارسة مسؤولياتها المناطة بها على مبدأ التمثيل الثلاثى الذى يعنى مشاركة أطراف الإنتاج الثلاثة ( حكومات - أصحاب عمل - عمال ) فى اجتماعات وأنشطة المنظمة كافة بهدف تعميق الحوار بين الشركاء الاجتماعيين وبما يخدم الأهداف المشتركة للدول العربية ويرسى قواعد الديمقراطية البناءة , وانعكاس هذه المبادئ فى النظم واللوائح النافذة بالمنظمة , مع التأكيد على الحقوق المكتسبة للعاملين بالمنظمة وضرورة الحفاظ عليها .

( قرار رقم ١٣٤٤ م . ع . ع . د . ع . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

### البند الثالث

#### متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق

- قرار بشأن متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بمتابعة تنفيذ قرارات الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر العمل العربى ، ( الرباط , ٢٠٠٦ ) ( البند الثالث من جدول الأعمال ) ،

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى. وبننتيجة المناقشات والمداولات ،

#### يقرر :

- أخذ العلم بالتقرير الخاص بمتابعة تنفيذ قرارات الدورة (٣٣) لمؤتمر العمل العربى ( الرباط , ٢٠٠٦ ) مع الإشادة بالجهود التى بذلت فى تنفيذ هذه القرارات .

( قرار رقم ١٣٤٥ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## البند الرابع

### المسائل المالية والإدارية

أولاً : قرار بشأن الموقف المالي لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء حتى ١ / ١ / ٢٠٠٧ والملحق : إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالموقف المالي لمنظمة العمل العربية من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء حتى ١ / ١ / ٢٠٠٧ ( البند الرابع / أولاً ) ،

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي. وبعد الاطلاع على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ، وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر .

### يقرر :

- ١ - مناقشة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها في موازنة المنظمة لعام ٢٠٠٧ وكذلك الدول التي عليها متأخرات عن سنوات سابقة بالقيام بسداد مساهماتها .
- ٢ - تقديم الشكر والتقدير إلى الدول التي سددت كامل مساهماتها في موازنة المنظمة لعام ٢٠٠٧ , وهي :

- دولة الإمارات العربية المتحدة
  - سلطنة عُمان
  - جمهورية مصر العربية
  - المملكة العربية السعودية
  - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
  - الجمهورية العربية السورية
  - مملكة البحرين
  - الجمهورية التونسية
  - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
  - دولة الكويت
- ٣- تقديم الشكر والتقدير إلى الدول التي سددت على حساب المساهمات المتأخرة .
- ٤- التزام المنظمة بأحكام المادة ١١ من النظام المالي والمحاسبي الموحد بأن يتم احتساب مساهمات الدول الأعضاء وفقا لنسب مساهماتها فى موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٥- توجيه الشكر والتقدير لسعادة رئيس مجلس الإدارة المدير العام لصندوق النقد العربى لتجاوبه مع منظمة العمل العربية وتحويل مساهمات الدول الأعضاء للمنظمة فى المواعيد المحددة .
- (قرار رقم ١٣٤٦ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

ثانيا : قرار بشأن تقارير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية ،  
وتقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية  
فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ لكل من :

(أ) مكتب العمل العربى / القاهرة .

(ب) المعاهد والمراكز التابعة للمنظمة .

يقرر :

(أ) بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية ورد مكتب العمل  
العربى على ملاحظات هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقبي الحسابات عن  
الحساب الختامى لمكتب العمل العربى للسنة المالية المنتهية فى  
٢٠٠٥/١٢/٣١ :

\* المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن  
الحساب الختامى لمكتب العمل العربى / القاهرة للسنة المالية المنتهية فى ٣١ /  
٢٠٠٥ / ١٢ .

(ب) بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب  
الختامى للمعهد العربى للثقافة العمالية وبحوث العمل / الجزائر للسنة  
المالية المنتهية فى ٢٠٠٥ / ١٢ / ٣١ :



\* المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل/ الجزائر للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

(ج) بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمركز العربي لتنمية الموارد البشرية / طرابلس للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ :

\* المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمركز العربي لتنمية الموارد البشرية / طرابلس للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

(د) بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية / الخرطوم للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ :

\* المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية / الخرطوم للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

(هـ) بشأن تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية / دمشق للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ :

\* المصادقة على تقرير هيئة الرقابة المالية وتقرير مراقب الحسابات عن الحساب الختامي للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية / دمشق للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

( قرار رقم ١٣٤٧ م . ع . ع . د . ع . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

ثالثاً : قرار بشأن النظر فى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن  
مساعدة لبنان فى إعادة البناء والتعمير :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم  
الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،  
بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بالنظر فى قرارات المجلس الاقتصادى  
والاجتماعى بشأن مساعدة لبنان فى إعادة البناء والتعمير ,  
وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى,  
وبعد مناقشة توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر .

### يقرر :

الموافقة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الاستثنائية  
( بيروت , ١٥ - ١٧ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٦ ) بشأن تخصيص نسبة  
٥% من الباب السابع فى الموازنة المسددة لمنظمة العمل العربية لعامى  
( ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ) لدعم لبنان .

( قرار رقم ١٣٤٨ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

**ثالثاً : قرار بشأن التوصيات العامة للجنة المالية :**

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،  
بعد الاطلاع على التوصيات العامة للجنة المالية ,  
وبعد الاستماع إلى آراء الفرق الثلاثة .

**يقرر :**

**\*\* بشأن التوصيات العامة :**

- ١- التأكيد على مكتب العمل العربى بتسديد المبالغ المخصصة لدعم صندوق فلسطين للتشغيل والحماية الاجتماعية عن عامى ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ فى أقرب وقت .
- ٢- تقديم الشكر والتقدير لإدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على تعاونها المثمر مع منظمة العمل العربية .
- ٣- تقديم الشكر والتقدير للمجلس الاقتصادى والاجتماعى على قراره الخاص بشأن دعم لبنان فى إعادة البناء والتعمير .
- ٤- تقديم الشكر والتقدير للسادة رئيس وأعضاء هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية .

٥- تقديم الشكر والتقدير لمعالى الدكتور/ إبراهيم قويدر المدير العام لمنظمة العمل العربية وكافة العاملين بالمنظمة والمعاهد والمراكز التابعة لها .

٦- تقديم الشكر والتقدير لسعادة الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجى الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٧- تقديم الشكر والتقدير للسادة أعضاء اللجنة .

( قرار رقم ١٣٤٩ م . ع . ع . د . ع , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## **\*\* المسائل الإدارية :-**

◆ قرار بشأن مذكرة اقتراح المدير العام لفئات موظفي مكتب العمل العربي المشمولين باتفاق المزايا والحصانات :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

وبعد الاستماع إلى الايضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي،

### **يقرر :**

" شمول مجموعة فئات وظائف الإدارة العليا والوظائف التخصصية والوظائف المساعدة وفقاً للمسميات التي أقرها مجلس الإدارة في دورته الثامنة والخمسين بأحكام المادة الثانية والعشرين وأحكام الباب الرابع من اتفاق المزايا والحصانات بمنظمة العمل العربية " ، وعلى النحو الآتي :-

أ- وظائف الإدارة العليا : وهى الوظائف المنتخبة : المدير العام – المدير المساعد – المستشار .

ب- الوظائف التخصصية : من درجة مستشار أول حتى تخصصى خامس .

ج- الوظائف المساعدة : من درجة إدارى أول حتى إدارى خامس .

( قرار رقم ١٣٥٠ - م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## البند الخامس

### تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

- قرار بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والمتضمنة تقرير لجنة الخبراء القانونيين عن نتائج أعمال دورتها السابعة والعشرين (القاهرة ، نوفمبر / تشرين الثانى ٢٠٠٦ ) ( البند الخامس من جدول الأعمال ) ،

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الإدارة فى دورته السادسة والستين ( القاهرة ، نوفمبر / تشرين الثانى ٢٠٠٦ ) ،

وبعد مناقشة تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية المنبثقة عن المؤتمر لمناقشة هذا الموضوع ،

**يقرر :**

- الموافقة على تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

( مرفق رقم ١ )

( قرار ١٣٥١ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## البند السادس

### مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (٩٦)

### لمؤتمر العمل الدولي ( جنيف ، يونيو / حزيران ٢٠٠٧ )

- قرار بشأن مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل الدولي ( جنيف ، يونيو / حزيران ٢٠٠٧ ):

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل الدولي ( جنيف ، يونيو / حزيران ٢٠٠٧ ) ( البند السادس من جدول الأعمال ) ،

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات التي قدمها المدير العام لمكتب العمل العربي،  
وبنتيجة المناقشات والمداولات ،

### **يقرر :**

**أولاً:** أخذ العلم بالمعلومات الأساسية حول بنود جدول أعمال الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل الدولي ( جنيف، يونيو / حزيران ٢٠٠٧ ).

### **ثانياً:**

أ- تحديد الساعة السادسة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ مايو/ آيار ٢٠٠٧ موعداً لاجتماع المجموعة العربية وذلك بمقر مكتب العمل الدولي.



ب- تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بتعميم الدعوة لحضور الاجتماع في وقت مبكر حتى يتسنى للوفود العربية المشاركة في أعمال الدورة ( ٩٦ ) لمؤتمر العمل الدولي ٢٠٠٧ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن مشاركتهم الهامة في هذا الاجتماع.

**ثالثاً:** الموافقة المبدئية على مشروع جدول أعمال المجموعة العربية لدى الدورة ( ٩٦ ) لمؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠٠٧ كما هو وارد في هذه الوثيقة، وتفويض مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دور انعقاده القادم (مايو / أيار ٢٠٠٧) بدراسة كافة المسائل والقضايا المتعلقة بتلك البنود وإضافة ما يراه مناسباً على ضوء التطورات المستقبلية وإحاطة المجموعة العربية علماً بذلك.

**رابعاً:** تكليف مكتب العمل العربي بدعم الترشيحات العربية لشغل المناصب المنبثقة عن المؤتمر وإجراء الاتصالات اللازمة لغرض إنجاحها بالتعاون والتنسيق مع المجموعات الإقليمية , وعلى وجه الخصوص دعم ترشيح دولة من شمال أفريقيا لترأس الدورة ( ٩٦ ) لمؤتمر العمل الدولي ( جنيف , يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ ) نظراً لأن نظام دورية الرئاسة يخص القارة الأفريقية هذا العام , على أن يتم ذلك بالتنسيق مع لجنة العمل الأفريقية .

**خامساً:** الترحيب بالإجراءات التي اتخذتها منظمة العمل الدولية بحلول صاحب السمو الشيخ / سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة ولي عهد مملكة البحرين ضيف شرف على الدورة (٩٦) لمؤتمر العمل

الدولى ( جنيف , يونيو/ حزيران ٢٠٠٧ ) , ودعوة الوفود العربية لتكثيف مشاركتها لإنجاح " اليوم البحرينى " الذى سيقام فى ١١ / ٦ / ٢٠٠٧ بجنيف .

**سادسا:** تكليف المدير العام لمكتب العمل العربى بإعداد ما يلى :

أ- تقرير تحليلى بشأن التقرير الذى سيقدمه المدير العام لمكتب العمل الدولى عن نتائج زيارة بعثة مكتب العمل الدولى لمتابعة أوضاع العمال العرب فى فلسطين والأراضى العربية المحتلة الأخرى .

ب- التقرير السنوى بشأن المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على أوضاع أصحاب الأعمال والعمال فى فلسطين والجولان السورى المحتل .

**سابعا:** دعوة المدير العام لمكتب العمل الدولى بالتوسع فى استخدام اللغة العربية فى الوثائق والأنشطة كافة الصادرة عن منظمة العمل الدولية .

**ثامنا:** تقديم الشكر باسم المؤتمر إلى كافة السادة الأعضاء العرب بمجلس إدارة مكتب العمل الدولى على الجهود الثمينة التى أبدوها خلال انعقاد الدورات الثلاثة الأخيرة (٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨) بشأن القضايا والمواضيع التى تهم المجموعة العربية كافة .

(قرار رقم ١٣٥٢ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## البند السابع

### تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١١ )

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،  
بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتعيين المدير العام لمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١١ ) البند السابع من جدول الأعمال ,  
وبعد الاطلاع على نتيجة الاقتراع السري الذي جرى في المؤتمر لشغل منصب " المدير العام لمنظمة العمل العربية " بين المرشحين : السيد/ حسن جمام ( الجمهورية الجزائرية ) , والسيد/ أحمد لقمان ( الجمهورية اليمنية ) .  
وبعد الاطلاع على المادة السادسة - فقرة ( ٤ / أ ) من دستور منظمة العمل العربية ,

#### **يقرر :**

أ- تعيين معالي السيد/ أحمد محمد لقمان مديرا عاما لمكتب العمل العربي - من خلال الانتخاب المباشر - لمدة أربع سنوات اعتبارا من تاريخ أداء القسم القانونية أمام المؤتمر العام في ١٤ مارس/ آذار ٢٠٠٧ حتى مارس/ آذار ٢٠١١ .

ب- يقوم معالى السيد الدكتور/ إبراهيم قويدر المدير العام السابق بإجراءات تسليم مسئولياته إلى معالى السيد/ أحمد محمد لقمان المدير العام الجديد خلال مدة لا تتجاوز ٣١ مارس/ آذار ٢٠٠٧ .

ج- تقديم الشكر والتقدير إلى معالى الدكتور/ إبراهيم قويدر مرسى على جهوده الإيجابية لتدعيم مسيرة منظمة العمل العربية وتطويرها وتأدية رسالتها القومية لخدمة قضايا العمل والعمال فى الوطن العربى , وبذل قصارى جهده لتدعيم الثقة وترسيخ مصداقية المنظمة لدى أطراف الإنتاج الثلاثة وتوطيد التعاون مع الجهات والهيئات الإقليمية والدولية .

( قرار رقم ١٣٥٣ م . ع . ع . د . ع , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

### البند الثامن

#### تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ )

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،  
بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي ( ٢٠٠٧ - ٢٠١٠ ) ،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة في دورته السادسة والستين ( القاهرة , نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ) ،

#### **يقرر :**

- (١) تشكيل لجنة الخبراء القانونيين بمكتب العمل العربي ( مارس / آذار ٢٠٠٧ - مارس / آذار ٢٠١٠ ) على النحو التالي :
  - الأستاذ الدكتور/ رزق مقبول الرئيس
  - المملكة العربية السعودية
  - الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان خلف الله
  - جمهورية السودان
  - الأستاذ الدكتور/ يوسف إلياس
  - جمهورية العراق

- الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن البرعى  
جمهورية مصر العربية

- الأستاذ الدكتور/ عبد الغنى عمرو الرويمض  
الجمهورية العربية الليبية

(٢) تقديم الشكر والتقدير للسادة رئيس وأعضاء اللجنة عن فترة ولايتهم الماضية ,  
ويتمنى لهم مواصلة أعمالهم حول النشاط المعيارى العربى , وبذل جهودهم  
لتذليل العقبات التى تواجهه لتحقيق الأهداف المنشودة .

(قرار رقم ١٣٥٤ م . ع . د . ع . ٣٤ , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## البند التاسع

### الأنماط الجديدة للتشغيل

- قرار بشأن الأنماط الجديدة للتشغيل :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بالأنماط الجديدة للتشغيل ( البند التاسع من جدول الأعمال ) ،

وبعد مناقشة تقرير اللجنة الفنية المنبثقة عن المؤتمر لمناقشة هذا الموضوع ،

### يقرر :

- الموافقة على تقرير لجنة الأنماط الجديدة للتشغيل مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التى أبدتها السادة أعضاء المؤتمر ( مرفق رقم ٢ ) ، وإدراجها ضمن جدول أعمال الدورة القادمة .

( قرار رقم ١٣٥٥ م . ع . ع . د . ع ، مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## البند العاشر

### الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح

- قرار بشأن الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بالاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح ( البند التاسع من جدول الأعمال ) ،

وبعد مناقشة تقرير اللجنة الفنية المنبثقة عن المؤتمر لمناقشة هذا الموضوع ،

### يقرر :

- الموافقة على تقرير لجنة الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التى أبدتها السادة أعضاء المؤتمر ( مرفق رقم ٣ ) .

( قرار رقم ١٣٥٦ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*



## البند الحادى عشر

### تحديد مكان وجدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين

#### لمؤتمر العمل العربى ( مارس/ آذار ٢٠٠٨ )

- قرار بشأن تحديد مكان وجدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربى ( مارس/ آذار ٢٠٠٨ ) :

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠ - ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧ ) ،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بتحديد مكان وجدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربى لعام ٢٠٠٨ ( البند الحادى عشر من جدول الأعمال ) ،

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة ( الفقرتين الأولى والثانية ) من دستور منظمة العمل العربية بشأن تحديد مكان وزمان انعقاد المؤتمر ،

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام العمل بمؤتمر العمل العربى بشأن تحديد جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر ،

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الإدارة فى دورته السادسة والستين ( نوفمبر / تشرين الثانى ٢٠٠٦ ) بشأن تحديد جدول أعمال الدورة (٣٥) للمؤتمر .

وبعد الاستماع إلى الإيضاحات والمعلومات التى قدمها المدير العام لمكتب العمل العربى،

وعلى ضوء المناقشات ، اتخذ المؤتمر ما يلي :

**أولاً : قرار بشأن تحديد مكان انعقاد المؤتمر :**

**يقرر :**

- ١- عقد الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربى فى دولة المقر إذا لم تتقدم أية دولة بطلب لاستضافة المؤتمر .
- ٢- تفويض المدير العام لمكتب العمل العربى قبول طلب أية دولة عضو ترغب فى انعقاد المؤتمر على أرضها , وإحاطة الدول الأعضاء علماً بذلك فى الوقت المناسب ..

( قرار رقم ١٣٥٧ م . ع . ع . د . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

ثانيا : قرار بشأن تحديد جدول أعمال الدورة (٣٥) لمؤتمر العمل العربى لعام  
: ٢٠٠٨

### يقرر :

- تحديد جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر العمل العربى  
( مارس / آذار ٢٠٠٨ ) على النحو التالى :
- ١- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربى .
  - ٢- النظر فى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
  - ٣- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربى السابق .
  - ٤- المسائل المالية والخطة والموازنة .
  - ٥- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
  - ٦- تعيين مدير مساعد لمكتب العمل العربى عن فريق العمال ( مارس / آذار  
٢٠٠٨ - ٢٠١٢).
  - ٧- تعيين مستشار لمكتب العمل العربى عن فريق أصحاب الأعمال ( مارس /  
آذار ٢٠٠٨-٢٠١٢)
  - ٨- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربى حول الدورة ( ٩٧ ) لمؤتمر  
العمل الدولى ( جنيف ، يونيو / حزيران ٢٠٠٨ ) .
  - ٩- تشكيل الهيئات الدستورية والنظامية التالية :-
    - مجلس إدارة منظمة العمل العربية ( ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ ) .
    - هيئة الرقابة المالية ( ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ ) .
    - لجنة الحريات النقابية ( ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ ) .
    - لجنة شئون عمل المرأة العربية ( ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ ) .

- ١٠- المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية .
  - ١١- الأنماط الجديدة للتشغيل .
  - ١٢- تحديد مكان جدول أعمال الدورة (٣٦) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار ٢٠٠٩) .
- (قرار رقم ١٣٥٨ م .ع .ع .د .٣٤ , مارس/ آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

## ثاني عشر

### مسائل طارئة

#### قرار لتأكيد جميع القرارات الداعمة للقضية الفلسطينية :

أولاً : التأكيد على جميع القرارات الدولية السابقة الداعمة للقضية الفلسطينية ومطالبة المجتمع الدولي بالإسراع في تنفيذها .

ثانياً : التأكيد على قرار مجلس جامعة الدول العربية بفك الحصار الجائر عن الشعب الفلسطيني ومطالبة الحكومات العربية بتنفيذه .

ثالثاً : إدانة جميع أشكال الممارسات العدوانية الإسرائيلية وبناء الجدار العازل والإجراءات الهادفة إلى تهويد مدينة القدس وتعريض المسجد الأقصى المبارك للخطر والتأكيد على عروبة القدس وعدم جواز المساس بها .

رابعاً : تكليف مجلس إدارة منظمة العمل العربية القادم (مايو/ آيار ٢٠٠٧) النظر في مدى إمكانية عقد أمسية لفلسطين على هامش أعمال الدورة ( ٩٦ ) لمؤتمر العمل الدولي وتوفير سبل نجاحها .

**خامسا** : دعوة الدول العربية للمساهمة الجادة فى تفعيل الصندوق  
اللسطينى للتشغيل والحماية الاجتماعية للحد من الفقر وتخفيف آثار  
البطالة .

( قرار رقم ١٣٥٩ م . ع . ع . د . ع . ٣٤ , مارس / آذار ٢٠٠٧ )

\* \* \*

رئيس المؤتمر  
السيدة / عائشة عبد الهادى  
وزيرة القوى العاملة والهجرة  
جمهورية مصر العربية

سكرتير عام المؤتمر  
الدكتور إبراهيم قويدر  
المدير العام  
لمنظمة العمل العربية

القسم الثاني

البرقيات





## برقية

**فخامة الرئيس محمد حسنى مبارك**  
**رئيس جمهورية مصر العربية**  
**القصر الجمهورى - القاهرة**

### **تحية طيبة وبعد ،،،**

مع اختتام اجتماعات الدورة (٣٤) لمؤتمر العمل العربى والذى عقد فى مدينة شرم الشيخ رمز الانتصار والشموخ المصرى والعربى .. وقد شارك فى أعمال هذا المؤتمر ممثلو الحكومات العربية ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال العرب إلى جانب ممثلى المؤسسات الإقليمية والدولية ذات العلاقة ..

نتشرف يا فخامة الرئيس بأن نرفع لفخامتكم أسمى آيات الاعتراز والتقدير لرعايتكم الكريمة لهذا المؤتمر , وللکلمة التى وجهتموها للمشاركين فيه وتم اعتمادها وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر ..

كما يسعدنا أن نتقدم إلى فخامتكم بكل الشكر والامتنان لتوجيهاتكم السديدة التى وفرت لأعضاء المؤتمر كامل التسهيلات والترتيبات التى ساهمت فى نجاح أعمال المؤتمر , وكذلك التدابير والرعاية الأمنية التى بعثت فى نفوس المشاركين الأمن والأمان والاطمئنان التى تنعم به مصر باستمرار وعلى الدوام ..

### **فخامة الرئيس ..**

باسم أعضاء المؤتمر , نؤكد لفخامتكم تقديرهم العالى للنهضة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تحققت بفضل سياستكم الرشيدة لمصر وشعبها العظيم

وكذلك للقرارات الرئاسية التى تتخذونها لتوفير السعادة والرخاء والهناء لجموع الشعب المصرى خاصة منهم محدودى الدخل وتأكيد فخامتكم المستمر على ألا يضار عامل من جراء أى إصلاحات اقتصادية وحفاظكم الدائم على حقوق العمال والعمل على توفير علاقات متوازنة بين أصحاب العمل والعمال , وكذلك اهتمامكم الشخصى بمكافحة البطالة والحد من تفاقمها وتوفير فرص العمل للشباب ..

ويشيد المشاركون فى أعمال المؤتمر بالدور الرائد الذى تقومون به فى سبيل تحقيق التضامن العربى وحل الخلافات القائمة بين الأقطار العربية تحقيقا لوحدة الصف العربى , خدمة لقضايا أمتنا العربية والإسلامية لكى تنعم بالسلام والسلم الاجتماعى والاقتصادى والسياسى فى مواجهة المتغيرات والتحديات التى يواجهها وطننا العربى ..

### **فخامة الرئيس ..**

نكرر لفخامتكم شكرنا وتقديرنا لرعايتكم الكريمة لأعمال المؤتمر , والتعاون الذى لمسناه من جانب الجهات المعنية بمدينة شرم الشيخ وكذلك للدور الذى قامت به وزارة القوى العاملة والهجرة واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام لنقابات عمال مصر لمساهماتهم الفعالة وكذلك التسهيلات التى قدموها فى سبيل نجاح أعمال المؤتمر ..

وقفكم الله يا فخامة الرئيس وسدد على طريق الخير خطاكم ..

**وتفضلوا بقبول أسمى آيات الاحترام والتقدير . .**

### **المشاركون فى الدورة**

### **الرابعة والثلاثين لمؤتمر العمل العربى**

\* \* \*

القسم الثالث

المرفقات



مرفق رقم (١)

## تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

أولاً : تنفيذاً للمادة الخامسة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي قرر المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في ( شرم الشيخ ، ١٠ - ١٧ مارس / آذار ٢٠٠٧ ) ، تشكيل لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية لغرض دراسة البند الخامس من جدول أعماله وتقديم تقرير بنتيجة ذلك إلى المؤتمر العام :

ثانياً : شارك في أعمال اللجنة ( ٤٧ ) عضواً من أطراف الإنتاج الثلاثة :

( ١٤ ) عضواً أصيلاً عن الحكومات .

( ٦ ) عضواً مناوباً عن الحكومات .

( ٦ ) عضواً أصيلاً عن أصحاب الأعمال .

( ٢ ) عضواً مناوباً عن أصحاب الأعمال

( ١٢ ) عضواً أصيلاً عن العمال .

( ٧ ) عضواً مناوباً عن العمال .

( مرفق رقم ( ١ ) كشف بأسماء السادة أعضاء اللجنة )

**ثالثا :** انتخبت اللجنة فى بداية أعمالها هيئة رئاستها على النحو التالى :

- السيد / رابح مقديش ( حكومات / تونس ) رئيساً
- السيد د / عبد الستار عشرة ( أصحاب أعمال / مصر ) نائباً للرئيس
- السيد / فضل عبد الله العاقل ( عمال / اليمن ) نائباً للرئيس
- السيدة / سوزى محمد قاسم ( حكومات / مصر ) مقررأ

**رابعا :** قام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة كل من :

- السيد / خليل أبو خرمة ممثل السكرتير العام للمؤتمر
- السيدة / رشا عاصم إدارة الحماية الاجتماعية

**حضر أعمال اللجنة رئيس لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية الدكتور/ عبد الغنى عمرو الرويمض** وذلك تحقيقا للتواصل بين لجنة الخبراء القانونيين ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بالمؤتمر حيث رحبت به اللجنة وأكدت على أهمية استمرار التواصل بين لجنة الخبراء القانونيين ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بالمؤتمر العام .

**خامسا:** عقدت اللجنة جلستي عمل ، تدارست خلالهما البند الخامس من جدول أعمال المؤتمر والخاص بتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والذي يتضمن:

**القسم الأول:**

تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة وينقسم إلى جزأين:

## الجزء الأول:

تقارير الدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة وعددها أربعة عشر اتفاقية:

- ١- الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل.
- ٢- الاتفاقية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
- ٣- الاتفاقية العربية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن تنقل الأيدي العاملة.
- ٤- الاتفاقية العربية رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدي العاملة « معدلة ».
- ٥- الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.
- ٦- الاتفاقية العربية رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل.
- ٧- الاتفاقية العربية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة.
- ٨- الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الأجور.
- ٩- الاتفاقية العربية رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن المفاوضات الجماعية.
- ١٠- الاتفاقية العربية رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية.
- ١١- الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.
- ١٢- الاتفاقية العربية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث.
- ١٣- الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل.
- ١٤- الاتفاقية العربية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية.

## الجزء الثاني:

ردود الدول الأعضاء على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقارير تلك الدول حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة.

## القسم الثاني:

تقرير مكتب العمل العربى بشأن المعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة فى الدول الأعضاء وهى:

- اتفاقيات العمل العربية من رقم (١) إلى رقم (١٩).

سادساً: أسفرت مناقشات اللجنة عن النتائج التالية:

(أ) بشأن متابعة اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠).

الموافقة على تقرير لجنة الخبراء

القانونيين، وذلك كما هو مبين بالمرفق رقم (١).

(ب) بشأن المعلومات حول عرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة.

مناشدة الدول الأعضاء التفضل بموافاة مكتب العمل العربى بالمعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة بالتصديق كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.



**سابعاً:** أخذت اللجنة علماً بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين بشأن التوصيات العامة، وهي كما يأتي :

}}١- لاحظت اللجنة أن جمهورية جيبوتي مازالت منذ سنوات طويلة ممتنعة عن الوفاء بالتزاماتها بشأن معايير العمل العربية , وفقاً لما هو مقرر في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

وتؤكد اللجنة أن استمرار جمهورية جيبوتي على موقفها هذا , يعد مسألة جديرة بالدراسة لمعرفة السبب الحقيقي الذي يدفع بها إلى اتخاذ هذا الموقف , ليتسنى للأجهزة الدستورية والتنفيذية في المنظمة معالجة هذه الإشكالية في ضوء ما ستنتهي إليه الدراسة .

٢- لاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء تشير في إجاباتها إلى نصوص تشريعات وطنية فرعية ( أنظمة / لوائح / قرارات وزارية ) , وحيث أن هذه التشريعات لا تتوفر في بعض الحالات تحت يد اللجنة , لذا فإنه يصعب عليها في هذه الحالة ممارسة مهمتها .. لذا ترحو اللجنة من الدول الأعضاء أن ترفق بإجاباتها على الملاحظات , أو بتقاريرها , أى تشريع وطنى تشير إليه في ردودها .

٣- لاحظت لجنة الخبراء القانونيين أن بعض الدول الأعضاء التى صادقت على اتفاقية تصديقا جزئيا تجيب على الأسئلة الخاصة بالمواد غير المصادق عليها من قبلها , على النهج ذاته التى تجيب على الأسئلة الخاصة بالمواد المصادق عليها .

واللجنة تلقت النظر إلى أنه في هذه الحالة , فإن المطلوب هو أن تبين الدولة - غير المصادقة على أى مادة من مواد الاتفاقية - تحديدا ماهية الإجراءات التى اتخذتها لتسهيل التصديق عليها فقط .

٤- لاحظت لجنة الخبراء القانونيين أن بعض الدول قد تأخرت فى إرسال تقاريرها إلى ما بعد التاريخ المحدد من قبل مكتب العمل العربى , على أنه الموعد النهائى لاستلام التقارير , واللجنة إذ تؤكد على الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بهذه المواعيد لكى تسهل على المكتب إعداد مشروع التقرير الذى يعرض على لجنة الخبراء , فإنها تبين أن أى تقرير يصل إلى مكتب العمل العربى بعد التاريخ المحدد كموعد أخير لاستلام التقارير , سوف يربأ النظر فيه إلى السنة التالية .. وسوف تعتبر الدولة التى تأخرت فى إرسال ردها , أنها لم ترسل تقريرها المطلوب}} .

**\*\* وأكدت لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات دعمها لهذه التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء القانونيين .**

**ثامنا:** تثنى اللجنة جهود لجنة الخبراء القانونيين فى إعداد التقرير وكذلك النتائج العملية التى توصلت إليها مما يودى إلى دعم وتطوير متابعة معايير العمل العربية .

**تاسعا:** قدم مندوبو الحكومات لعدد من الدول توضيحات أمام لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن الموضوعات المتعلقة بها الواردة بتقرير لجنة الخبراء القانونيين، وذلك مساهمة منهم فى بيان مدى تنفيذ التزاماتهم

المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية كما أوضح مندوب حكومة جيبوتى الأسباب التى تحول دون الرد على تقارير متابعة اتفاقيات العمل العربية . وطلب من منظمة العمل العربية إيفاد خبير لتدريب الكوادر المعنية بالوزارة على كيفية الرد على التقارير .

**عاشرا:** توجه اللجنة الشكر والتقدير لحكومة سلطنة عمان لتصديقها على اتفاقيتي العمل العربية رقمى (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث و (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل ، حيث أن هذه التصديقات تعتبر دعما للنشاط المعيارى العربى وتحقيق أهداف منظمة العمل العربية .

كما تتوجه اللجنة بالشكر والتقدير لحكومات الدول التى تبذل جهودا للتصديق على اتفاقيات العمل العربية سواء بالعرض على السلطات المختصة بالتصديق أو بتذليل بعض الصعوبات التى تحول دون التصديق على هذه الاتفاقيات.

**حادى عشر:** الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر والموافقة على تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

**رئيس اللجنة**

**رابح مقديش**

**مقرر اللجنة**

**سوزى محمد قاسم**

مرفق رقم (١)

### القسم الأول

#### النظر في تقرير لجنة الخبراء القانونيين

الجزء الأول : التقارير السنوية للدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل

#### العربية محل المتابعة:

ناقشت اللجنة القسم الأول - الجزء الأول - من تقرير لجنة الخبراء القانونيين المتضمن التقارير السنوية للدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة ذات الأرقام ( ١ ، ٣ ، ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٣ ، ٥ ، ١٥ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٨ ) وانتهت إلى مايلي:

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية:

- مناشدة حكومة جمهورية جيبوتي وهي دولة غير مصادقة على الاتفاقية العربية رقم (٣)، أن تتفضل بإرسال تقريرها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٨١.

**ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدي العاملة »  
معدلة «:**

- مناقشة حكومات الدول الأعضاء التي لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (٤)، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٨٥ والدول المعنية هى :

- جمهورية جيبوتى - غير مصادقة على الاتفاقية

- جمهورية السودان - غير مصادقة على الاتفاقية

**ثالثاً : الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية  
:**

١- إحالة ما ورد فى رد حكومة الجمهورية الجزائرية حول الاتفاقية العربية رقم (٧) إلى لجنة الخبراء القانونيين، لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

٢- مناقشة حكومة جمهورية جيبوتى وهى دولة غير مصادقة على الاتفاقية العربية رقم (٧)، أن تتفضل بإرسال تقريرها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٨٨ .

٣- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن الاتفاقية العربية رقم (٧) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى تقرير هذه الدولة للجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

#### رابعاً: الاتفاقية العربية رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ بشأن بيئة العمل:

١- مناقشة حكومات الدول الأعضاء التى لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (١٣)، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٨٨ والدول المعنية هى:

- المملكة الأردنية الهاشمية ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- دولة الإمارات العربية المتحدة ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية التونسية ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية السودان ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية اليمنية ..... غير مصادقة على الاتفاقية

- ٢- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربى من حكومة المملكة العربية السعودية بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٣) ، والتمنى على حكومة المملكة العربية السعودية أن يتضمن التقرير مستقبلاً أى إجراء تقوم به بهدف التغلب على الصعوبات التشريعية التى تحول دون التصديق على الاتفاقية .
- ٣- إحالة ما ورد فى رد حكومة سلطنة عمان بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٣) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .
- ٤- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربى من حكومة دولة قطر بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٣) ، والتمنى على حكومة دولة قطر أن يتضمن التقرير مستقبلاً أى إجراء تقوم به بهدف التصديق على الاتفاقية .
- ٥- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربى من حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٣) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى تقرير هذه الدولة للجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .
- ٦- إحالة ما ورد فى رد حكومة المملكة المغربية بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٣) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

#### خامساً : الاتفاقية العربية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة:

١- مناشدة حكومات الدول الأعضاء التي لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (٥)، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٨٨ والدول المعنية هى :

- جمهورية جيبوتي..... غير مصادقة على الاتفاقية

- جمهورية السودان..... غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... غير مصادقة على الاتفاقية

٢- إحالة ما ورد في رد حكومة سلطنة عمان بشأن الاتفاقية العربية رقم (٥) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

٣- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن الاتفاقية العربية رقم (٥)، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى تقرير هذه الدولة للجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .



**سادساً : الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الأجر:**

- مناشدة حكومات الدول الأعضاء التي لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (١٥)، أن تفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٨٩ والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتى..... غير مصادقة  
على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... غير مصادقة  
على الاتفاقية

**سابعاً : الاتفاقية العربية رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية:**

١- مناشدة حكومات الدول الأعضاء التي لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (١١)، أن تفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٩٣ والدول المعنية هي:

- دولة الإمارات العربية المتحدة..... غير مصادقة على الاتفاقية

- مملكة البحرين ..... غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية التونسية..... غير مصادقة على الاتفاقية
  - جمهورية جيبوتي..... غير مصادقة على الاتفاقية
  - جمهورية السودان..... غير مصادقة على الاتفاقية
  - الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... غير مصادقة على الاتفاقية
- ٢- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية الجزائرية بشأن الاتفاقية العربية رقم (١١)، والتمنى على حكومة الجمهورية الجزائرية أن يتضمن التقرير مستقبلاً اتخاذ المزيد من الإجراءات اللازمة للتصديق على الاتفاقية.
- ٣- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة المملكة العربية السعودية بشأن الاتفاقية العربية رقم (١١)، والتمنى على حكومة المملكة العربية السعودية أن يتضمن التقرير مستقبلاً اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الصعوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية .
- ٤- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية العربية السورية بشأن الاتفاقية العربية رقم (١١) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ، ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

- ٥- إحالة ما ورد فى رد حكومة سلطنة عمان حول الاتفاقية العربية رقم ( ١١ ) إلى لجنة الخبراء القانونيين، لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.
- ٦- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة دولة قطر بشأن الاتفاقية العربية رقم ( ١١ ) ، والتمنى على حكومة دولة قطر أن يتضمن التقرير مستقبلا واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الصعوبات التى تحول دون التصديق على الاتفاقية.
- ٧- إحالة ما ورد فى رد حكومة دولة الكويت حول الاتفاقية العربية رقم ( ١١ ) إلى لجنة الخبراء القانونيين، لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.
- ٨- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية اللبنانية بشأن الاتفاقية العربية رقم ( ١١ ) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ، ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام.
- ٩- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشأن الاتفاقية العربية رقم ( ١١ ) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى تقرير هذه الدولة للجنة ، ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

١٠- إحالة ما ورد فى رد حكومة جمهورية مصر العربية حول الاتفاقية العربية رقم ( ١١ ) إلى لجنة الخبراء القانونيين، لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

**ثامناً : الاتفاقية العربية رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية:**

- مناشدة حكومات الدول الأعضاء التى لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (١٤) ، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٩٣ والدول المعنية هى :

- جمهورية جيبوتي..... غير مصادقة على الاتفاقية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... غير مصادقة على الاتفاقية

**تاسعاً : الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين :**

١- مناشدة حكومات الدول الأعضاء التى لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (١٧) ، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ١٩٩٥ والدول المعنية هى :

- جمهورية جيبوتي..... غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... غير مصادقة على الاتفاقية
- ٢- إحالة ما ورد فى رد حكومة الجمهورية الجزائرية حول الاتفاقية العربية رقم (١٧) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

#### عاشراً : الاتفاقية العربية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث:

- ١- مناقشة حكومات الدول الأعضاء التى لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (١٨)، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ٢٠٠٢ والدول المعنية هى:

- جمهورية جيبوتي..... غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية السودان ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- ٢- إحالة ما ورد فى رد حكومة سلطنة عمان حول الاتفاقية العربية رقم (١٨) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .
- ٣- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٨)،

والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

#### حادى عشر: الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل:

١- مناقشة حكومات الدول الأعضاء التى لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (١٩)، أن تتفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ٢٠٠١ والدول المعنية هى:

- جمهورية جيبوتي..... غير مصادقة  
على الاتفاقية

- جمهورية السودان ..... غير  
مصادقة على الاتفاقية

٢- إحالة ما ورد فى رد حكومة سلطنة عمان حول الاتفاقية العربية رقم (١٩) إلى لجنة الخبراء القانونيين، لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

٣- أخذ العلم بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين حين دراستها لرد حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٩) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

ثانى عشر: الاتفاقية العربية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق  
النقابية:

١- مناقشة حكومات الدول الأعضاء التى لم تواف مكتب العمل العربى بتقاريرها السنوية حول الاتفاقية العربية رقم (٨)، أن تفضل بإرسالها إلى المكتب كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، خاصة وأن متابعة الاتفاقية بدأت منذ عام ٢٠٠٤ والدول المعنية هى:

- جمهورية جيبوتي..... غير مصادقة على الاتفاقية
  - جمهورية السودان ..... غير مصادقة على الاتفاقية
- ٢- أخذ العلم بما جاء فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين حول التقرير الوارد إلى مكتب العمل العربى من حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن الاتفاقية العربية رقم (٨) ، والطلب من المكتب بإحالة ما ورد فى التقرير إلى هذه الدولة للرد على ملاحظة اللجنة ليتسنى لها دراسته ورفع تقرير إلى المؤتمر العام .

\*\*\*\*\*

## الجزء الثاني : الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين

ناقشت اللجنة القسم الأول ، الجزء الثاني من تقرير لجنة الخبراء القانونيين المتضمن الرد على ملاحظاتها السابقة التي أبدتها بشأن تقارير عدد من الدول الأعضاء حول اتفاقيات العمل العربية محل المتابعة ، وارتأت على ضوء ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين مايلي:

**أولاً: الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل:**

- إحالة ما ورد في رد حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - مصادقة على الاتفاقية - إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

**ثانياً: الاتفاقية العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية:**

- إحالة ما ورد في رد حكومة جمهورية مصر العربية - مصادقة على الاتفاقية - بشأن الاتفاقية العربية رقم (٣) إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

**ثانياً : الاتفاقية العربية رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنقل الأيدي العاملة « معدلة » :**



١- إحالة ما ورد في رد حكومة الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٢- إحالة ما ورد في رد حكومة جمهورية مصر العربية - مصادقة على الاتفاقية بشأن الاتفاقية العربية رقم (٤)، إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام.

٣- مناقشة حكومة الجمهورية اليمنية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (٤)، تلك الملاحظات المتعلقة بالتالي:

\* لم يتضمن التقرير التوضيحات المتعلقة بالقسم الأول من نموذج التقرير الذي أرسله مكتب العمل العربى، والمتعلق بالبيانات العامة ( النصوص التشريعية السارية التي لها علاقة بأحكام الاتفاقية ) .

\* عدم التغطية التشريعية بشأن سريان أحكام الاتفاقية على جميع العمال العرب الوافدين وفقا للمادة الأولى .

\* عدم التغطية التشريعية بشأن تطبيق مبدأ إعطاء الأولوية فى التشغيل للعمال العرب الوافدين، ولم يذكر التقرير المعوقات التي تحول دون ذلك.

\* عدم التغطية التشريعية لبعض الأحكام الواردة فى المادة (٢) من الاتفاقية.

\* عدم التغطية التشريعية لأحكام المادتين ( ٣ ، ٤ ) من الاتفاقية .

رابعاً : الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية :

- مناشدة حكومة الجمهورية اليمنية - مصادقة على الاتفاقية - لموافاة المكتب بالتعديلات التي سوف تجرى على التشريعات الوطنية لتحقيق التغطية التشريعية لأحكام المواد التالية من الاتفاقية العربية رقم (٧) :

\* الفقرة (١) من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين فى الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة .

\* الفقرة (٢) من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة .

\* المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بإنشاء مركز أو معهد وطنى خاص بالسلامة والصحة المهنية .

خامساً : الاتفاقية العربية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة :

١- إحالة ما ورد فى رد حكومة مملكة البحرين - غير مصادقة على الاتفاقية إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٢- إحالة ما ورد فى رد حكومة الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٣- إحالة ما ورد فى رد حكومة المملكة المغربية- غير مصادقة على الاتفاقية إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٤- مناشدة حكومة الجمهورية اليمنية - مصادقة على الاتفاقية - لموافاة مكتب العمل العربى بنصوص التشريعات الوطنية حين صدورها ، والتي تحقق التغطية التشريعية لأحكام المواد (١٠ - ١١ - ١٣ - ١٤ - ١٧ - ١٨ ) من الاتفاقية العربية رقم (٥) .

سادساً : الاتفاقية العربية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الأجور :

١- إحالة ما ورد فى رد حكومة الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية - إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٢- مناشدة حكومة الجمهورية اللبنانية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٥) ، تلك الملاحظة المتعلقة بما يأتى :

\* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثالثة من الاتفاقية والمتعلق بتعرف العامل على تفاصيل حساب أجره والتأكد من دقة هذا الحساب .

\* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة من الاتفاقية والمتعلق بمرتبة امتياز الدين الناشئ عن أجر العامل ، حيث أن نص المادة (٤٨) من

قانون العمل اللبناني ذكرت رواتب السنة الأخيرة ، كما تصنف بعد دين الخزينة والمصاريف القضائية والتأمينات الجبرية ، مع أن المادة الثامنة من الاتفاقية أقرت بتمتع دين الأجر بأعلى درجات الامتياز على ما عداه من ديون بما فيها ديون الدولة .

\* عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية والمتعلقة بعدم جواز الاقتطاع من أجر العامل وفاء لقرض أو لدين بنسبة تزيد على ١٠% من الأجر الأساسي.

\* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة العشرين من الاتفاقية والمتعلق بمراجعة لجنة الحد الأدنى للأجور ، للأجور دورياً لفترات لا تزيد عن سنة ، حيث أن المادة (٤٦) من قانون العمل لم تنص على دوريه المراجعة على النحو المقرر في نص الاتفاقية .

٣- مناشدة حكومة الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٥) تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

**سابعاً : الاتفاقية العربية رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بشأن المفاوضة الجماعية :**

- مناشدة حكومة المملكة الأردنية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التي أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١١) ، تلك الملاحظات المتعلقة بما يأتي:

\* عدم توفر التغطية التشريعية لحكم المادة (٢) من الاتفاقية الخاص بالإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها ، حيث يفترض الرد وجود المفاوضة الجماعية من الناحية الواقعية ، كما أن القانون قد عالج نتائج هذه المفاوضة بتنظيمه لعقد العمل الجماعي ، فإذا كان الأمر كذلك فلماذا عدم النص عليها في القانون .

\* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (١١) من الاتفاقية الخاص بالفترة الزمنية للدخول في التفاوض والانتهاه منه ، حيث أن ما تضمنته المادة (١٣٤) من قانون العمل هو تسوية النزاع سواء عن طريق مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .

\* عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (١١) من الاتفاقية الخاص بتنظيم حق الإضراب والإغلاق أثناء المفاوضة الجماعية ، حيث أن ما تحدث عنه القانون هو حق الإضراب والغلق عموماً ، ولم يشر إلى تنظيمهما أثناء المفاوضة الجماعية .

\* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (١٥) من الاتفاقية الخاص بحرية الانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التى لم تشارك فى إبرامها ، حيث أن ما تحدثت عنه المادة (٤٣) من القانون لا تعطى أى حرية لأى طرف للانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية ، والمفروض هو حرية الانضمام إلى الاتفاقية بقوة القانون بقرار إرادى من الأطراف المنضمة .

\* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (١٨) من الاتفاقية والخاص بسريان أحكام اتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطنى على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة ، وسريان الاتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع.

**ثامناً : الاتفاقية العربية رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية :**

- ١- مناشدة حكومة المملكة المغربية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٤)، تلك الملاحظة المتعلقة بموافاة اللجنة بالتعديلات التى أدخلت على قانون الضمان الاجتماعى والتى تحقق التغطية التشريعية لأحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من الاتفاقية
- ٢- مناشدة حكومة الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٤) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطات المختصة بالتصديق .

**تاسعاً : الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين:**

- ١- مناشدة حكومة الجمهورية اللبنانية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة

الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٧) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية والخاص بإعطاء الأولوية للمعوقين لشغل بعض الوظائف والمهن فى الأجهزة الحكومية وغير الحكومية التى تتلاءم مع قدراتهم وإمكانياتهم .

٢- مناقشة حكومة الجمهورية اليمنية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٧) ، تلك الملاحظة المتعلقة بموافاتها مستقبلاً بأى تدابير وإجراءات تتخذ بشأن تسهيل رعاية وتأهيل المعوقين وتسهيل عملهم .

**عاشراً : الاتفاقية العربية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث :**

١- إحالة ما ورد فى رد حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة - مصادقة على الاتفاقية - بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٨) إلى لجنة الخبراء القانونيين ، لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٢- مناقشة حكومة مملكة البحرين - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٨) ، تلك الملاحظات المتعلقة بما يأتى :

■ موافاة اللجنة بالتعديلات التى ادخلت على قانون العمل والتى تحقق التغطية التشريعية لأحكام المواد ( ١/١ ، ١/٧ ، ٢/٧ ، ٢/٨ ، ١٠ ) من الاتفاقية .

■ تؤكد اللجنة ملاحظتها بشأن عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية والخاص بجواز عمل الحدث الذى يبلغ سن ( ١٤ ) سنة فى الأعمال الصناعية الخفيفة التى تتولاها أسرته على أن يكون أحد أفرادها مسئولاً عنه فى العمل .

■ تؤكد اللجنة ملاحظتها بشأن عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بالتزام صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث .

٣- إحالة ما ورد فى رد حكومة الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٤- مناقشة حكومة الجمهورية العربية السورية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم ( ١٨ ) ، تلك الملاحظات المتعلقة بما يأتى : :



- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال ، حيث ركز الرد على الصناعات والأعمال التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا كان سنهم أقل من (١٨) سنة ، ولكن تحدثت الاتفاقية عن تحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال .
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بجواز عمل الحدث الذى يبلغ سن الرابعة عشرة فى الأعمال الصناعية الخفيفة التى تتولاها أسرته ، على أن يكون أحد أفرادها مسؤولاً عنه فى العمل.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلق بحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق ، حيث أن القرار الوزارى رقم (١٨٣) لسنة ٢٠٠١ خاص بالصناعات والأعمال التى لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا كان سنهم أقل من (١٨) سنة ولم يحدد الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق كما جاء بهذه الاتفاقية .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية المتعلقة باستحقاق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين على إلا تقل فى جميع الأحوال عن

(٢١) يوماً ، ويتمتع الحدث بثلاثى مدة الإجازة دفعة واحدة ، ويتمتع بباقى المدة خلال العام نفسه .

٥- إحالة ما ورد فى رد حكومة دولة الكويت - مصادقة على الاتفاقية - بشأن الاتفاقية العربية رقم (١٨) إلى لجنة الخبراء القانونيين ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٦ - مناقشة حكومة الجمهورية اللبنانية - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٨) ، تلك الملاحظات المتعلقة بما يأتى :

- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلق بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذى يفصلها عن غيرها من الأعمال .
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلق بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة العاشرة من الاتفاقية المتعلق بحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة فى الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق .
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المتعلق بحصول الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر فى كل دولة .

- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من الاتفاقية المتعلق باحتساب فترة التأهيل أو التدريب التي تتخلل عمل الحدث من ضمن ساعات عمله .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلق بجواز أن يعمل الحدث لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة في هذه الاتفاقية ، وذلك لعدم إصدار السلطة المختصة في لبنان ضوابط تنظيم هذا العمل على النحو الذى يتفق مع الاشتراط الوارد في المادة (١٨) من الاتفاقية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بالتزام صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بالتزام صاحب العمل المشغل للعامل الحدث بالتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بأن يبلغ صاحب العمل من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأى مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعى معرفته به .

■ عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بالتزام صاحب العمل بإعداد سجلات تتضمن المعلومات الضرورية لطبيعة العمل ومصحة الحدث والمذكورة في هذه المادة .

■ عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى (أ) من المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية المتعلقة بأن يضع صاحب العمل الذى يعمل لديه أحداث فى مكان ظاهر فى موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث .

■ عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى (ب) من المادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية المتعلق بأن يبلغ صاحب العمل الذى يعمل لديه أحداث الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل .

٧- إحالة ما ورد فى رد حكومة المملكة المغربية - غير مصادقة على الاتفاقية إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٨- مناقشة حكومة الجمهورية اليمنية - غير مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٨) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق .

## حادى عشر : الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل :

١- مناقشة حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (١٩) ، تلك الملاحظات المتعلقة بما يأتى :

- لم يتضمن التقرير بيان مرتبة الاتفاقيات المصادق عليها بالنسبة للتشريع الوطنى.
- التغطية التشريعية الجزئية لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بشمول تفتيش العمل جميع قطاعات وأماكن العمل ، وجواز استثناء بعض الفئات من العمال وأماكن العمل عند الضرورة. حيث أورد الرد الاستثناء بشكل دائم فى الأماكن والمؤسسات التى ذكرها بينما المادة أو جبت الاستثناء عند الضرورة .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلق بمشاركة جهاز التفتيش فى وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية لمنح التراخيص بإقامة المنشآت .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية المتعلق بالتنسيق والتكامل بين تفتيش العمل وتفتيش التأمينات الاجتماعية .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية المتعلق بحجية محضر ضبط المخالفة وحوزته القوة الثبوتية إلى أن يثبت العكس .

٢- إحالة ما ورد فى رد حكومة الجمهورية الجزائرية - غير مصادقة على الاتفاقية - إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

٣- إحالة ما ورد فى رد حكومة المملكة المغربية - غير مصادقة على الاتفاقية إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة دراستها إلى المؤتمر العام .

**ثانى عشر : الاتفاقية العربية رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية :**

١- مناقشة حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - مصادقة على الاتفاقية - بالرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (٨) ، تلك الملاحظات المتعلقة بما يأتى :

■ عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلق بممارسة منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق تكوينها .

■ عدم التغطية التشريعية لحكم المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المتعلق بعدم التدخل فى ترشيح وانتخابات الأعضاء النقابيين ، حيث أن المادة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) قد أوردت بعض الشروط التى يجب توافرها فى من يتم اختياره لعضوية أمانات النقابات والروابط المهنية لا تنسجم مع تقضى به نص الاتفاقية، كما أن

المادة (٦) من نفس اللائحة التنفيذية قد جاءت هي الأخرى بقيود  
اجرائية تتعارض مع معايير الاتفاقية.

■ عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية  
المتعلقة بحظر تعليق استخدام العامل أو استمراره في عمله على شرط  
انضمامه إلى النقابة ، أو على شرط الانسحاب منها ، وذلك لتعارض  
نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية مع نص الاتفاقية كون نص  
اللائحة يقضى بإلزام العامل الانتماء إلى النقابة كشرط لمزاولة أى  
مهنة.

٢- إحالة ما ورد فى رد حكومة المملكة المغربية – غير مصادقة على  
الاتفاقية – إلى لجنة الخبراء القانونيين لدراسته ورفع تقرير بنتيجة  
دراستها إلى المؤتمر العام .

٣- مناقشة حكومة الجمهورية اليمنية – غير مصادقة على الاتفاقية – بالرد  
على ملاحظة لجنة الخبراء القانونيين التى أبدتها بشأن تقرير هذه الدولة  
الخاص بالاتفاقية العربية رقم (٨) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض  
الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق وموافاتها بما يتقرر فى هذا  
الشأن .

\* \* \* \* \*

## القسم الثاني

### النظر في المعلومات الخاصة بعرض

#### اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة

اطلعت اللجنة على تقرير مكتب العمل العربي حول عرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة ( القسم الثاني من البند ) وتوصلت إلى التالي :  
**أولاً :** أخذ العلم بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بشأن عرض الاتفاقيات التالية على الجهات المختصة بالتصديق :

١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام ( ٤ - ٥ - ١٤ - ١٥ - ١٨ - ١٩ ) .

٢- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : ( ٤ - ١٢ - ١٤ - ١٦ - ١٧ - ١٨ ) .

**ثانياً :** مناشدة الدول الأعضاء التفضل بموافاة مكتب العمل العربي بالمعلومات الخاصة بعرض اتفاقيات العمل العربية على السلطات المختصة بالتصديق كخطوة إيجابية لتنفيذ التزاماتها الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، وذلك على النحو التالي :

٣- جمهورية جيبوتي :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام ( ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ ) .



٤- الجمهورية الإسلامية الموريتانية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : ( ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ ) .

٥- الجمهورية اليمنية :

- اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام : ( ٣ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٨ ) .

\* \* \* \* \*



مرفق رقم (٢)

## تقرير لجنة الأنماط الجديدة للتشغيل

**أولاً :** إستنادا إلى أحكام المادة السادسة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي، شكل المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠-١٧ مارس / آذار ٢٠٠٧ ) لجنة فنية من بين أعضائه لدراسة البند التاسع من جدول أعماله والمسمى " الأنماط الجديدة للتشغيل " .

**ثانياً :** وعملا بأحكام المادة الرابعة والثلاثين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي بشأن هيئة مكاتب اللجان، اختارت اللجنة في بداية عملها هيئة مكتبها على النحو التالي :

- |                           |                                    |
|---------------------------|------------------------------------|
| ١- السيد / عبد المنعم قمر | ( أصحاب أعمال / مصر ) رئيساً       |
| ٢- السيدة / مريم لوكريز   | ( حكومات / الجزائر ) نائباً للرئيس |
| ٣- السيدة / مها أحمد مطوع | ( عمال / الكويت ) نائباً للرئيس    |
| ٤- السيد / أحمد الحايكي   | ( حكومات / البحرين ) مقررأ         |

ثالثا : شارك في أعمال اللجنة ( ٩٦ ) عضوا يمثلون الجهات التالية :

الحكومات : ( ٤٧ ) عضوا بينهم (٢٣) عضوا أصيلا

أصحاب الأعمال : ( ٢٤ ) عضوا بينهم (١٤) أعضاء أصيلا

العمال : ( ٢٥ ) عضوا بينهم (١٥) عضو أصيلا

إضافة إلى ممثل عن جامعة الدول العربية .

مرفق : قائمة بأسماء المشاركين .

رابعا : قام بأعمال السكرتارية الفنية كل من :

- السيد / رضا قيسومه ممثل السكرتير العام

- السيد الدكتور / رمضان السنوسى

خامسا : ناقشت اللجنة البند التاسع من جدول أعمال المؤتمر

" الأنماط الجديدة للتشغيل " حيث اعتمدت اللجنة وثيقة البند التى

أعدتها مكتب العمل العربى كورقة أساسية .

سادسا : وفى ضوء المداخلات والمناقشات التى جرت من قبل أعضاء

اللجنة, فقد تم التوصل إلى التوصيات الموجهة إلى أطراف الإنتاج

في البلدان العربية وذلك على النحو التالي :

## ■ نتائج وتوصيات :

- ١- توجيه الشكر لمكتب العمل العربي على حسن إعداده لوثيقة البند التاسع بعنوان " الأنماط الجديدة للتشغيل " .
- ٢- ترسيخ مفهوم التعلم مدى الحياة وتأهيل الموارد البشرية وفقاً لاحتياجات سوق العمل المتغيرة ويجب أن تكون المؤسسة التعليمية هي السبابة في توقع التوسع أو التوجه نحو مهن جديدة، واستباق سوق العمل بتهيئة الكادر المناسب لهذه المهن، ومن المفيد في هذا التوجه مشاركة القطاع الخاص بالمساهمة في توظيف استثمارات جديدة في مجال إنشاء المعاهد المتوسطة والجامعات شرط وجود رقابة حكومية مناسبة على العملية التعليمية والتجهيزات المناسبة. بإيجاد نظم مرنة للمؤسسات العلمية البحثية في جميع أنحاء الوطن العربي تسمح بانتقال الباحثين من موقع إلى آخر وفقاً لضرورات البحث العلمي.
- ٣- إنشاء إطار قانوني يتماشى مع التحولات المعرفية ويحدد الحقوق والواجبات للمتعاملين في إطار التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصالات مع توفير الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع بما يتناسب مع خصوصيات هذه الأنماط .
- ٤- ضرورة تحسين ظروف العمل وإيجاد الحوافز المناسبة ليس فقط للحفاظ على الأجيال الجديدة التي تتخرج من الجامعات من الهجرة بل أيضاً لإعادة استقطاب الأدمغة المهاجرة بهجرة معاكسة للاشتراك في عملية التنمية الاقتصادية والبشرية ومسيرة النهضة الشاملة وإيجاد الآليات المناسبة لتدعيم وتفعيل التعاون بين الباحثين العرب في مختلف المجالات .

- ٥- الاهتمام بنشر ثقافة المعرفة مع التركيز على تهيئة المجتمع للتعامل مع النظم الحديثة وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية واقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مجال خدمات المعلومات، والاهتمام بتزويد الطلبة بالقدرة والمهارة على المحاكاة.
- ٦- التنسيق بين البرامج التعليمية الوطنية والعربية لتحقيق الإنسجام التام بين مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم العالي بما يتناسب مع التغيرات التي يشهدها التعليم في العالم، وبما يخدم متطلبات التحول إلى الاقتصاد الرقمي، وبما يدعم التعاون الاقتصادي العربي.، وذلك من خلال تسهيل نقل وتبادل المعلومات والخبرات فيما بين البلدان العربية بالطرق ووسائل الاتصالات الحديثة .
- ٧- العمل على زيادة ودعم وتشجيع التعاون بين الجامعات ومراكز البحث العلمي العربية وخاصة في مجال إنشاء حاضنات تكنولوجية تهيئ الظروف المناسبة لانطلاق مبادرات اقتصادية تكنولوجية صغيرة ومتوسطة، مما سيساهم في دعم نقل وتوطين التكنولوجيا , مع ربط تلك الجامعات باحتياجات سوق العمل .
- ٨- تكليف مكتب العمل العربي بتحديث البيانات الإحصائية ذات العلاقة وتنفيذ أنشطة قومية وقطرية بشأن تدارس أوضاع الأنماط الجديدة للعمل والاستفادة من التجارب العربية والدولية في هذا المجال .
- ٩- التأكيد على عدم إنشاء المزيد من صناديق التمويل العربية الداعمة للبحث العلمي , والعمل على تفعيل وتشجيع دور الصناديق القائمة والجامعات ومراكز البحث العلمي .

- ١٠- التأكيد على تحسين ظروف العمل وإيجاد الحوافز المناسبة للعامل لتوافر العمل اللائق والكرام والحفاظ على حقوق العمال فى ظل أنماط العمل الجديدة .
- ١١- التأكيد على تحديث التصنيف المهني العربي بحيث يشمل التصنيف المهني المستقبلى فى ضوء الأنماط الجديدة للعمل .
- ١٢- إعطاء المزيد من الاهتمام بالبرامج التدريبية مقارنة بالندوات , وذلك ضمن خطة منظمة العمل العربية المستقبلية .
- ١٣- مخاطبة كافة الدول العربية بشأن موافاة مكتب العمل العربي بأوراق قطرية حول الأنماط الجديدة للعمل مع طرح تجربة تلك الدول فى كيفية تطبيق هذه الأنماط والتعرف على برامج التشغيل ومكافحة البطالة فى كل قطر .
- ١٤- الموافقة على التقرير واعتماده مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الملاحظات التى أبدتها السادة المشاركون , مع التأكيد على ضرورة إدراج التقرير كبند ضمن بنود جدول عمال مؤتمر العمل العربي فى دورته القادمة ( ٣٥ ) لعام ٢٠٠٨ كمناقشة ثانية نظرا لضيق الوقت ولأهمية الموضوع ولمزيد من البحث والدراسة ولعدم التمكن من مناقشة كافة الموضوعات المطروحة والمتعلقة بالبند , والأخذ بعين الاعتبار آراء كافة الدول العربية حول تجربتها فى هذا الشأن .

\* \* \*





مرفق رقم (٣)

## تقرير لجنة الإستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح

أولاً : إستناداً إلى أحكام المادة السادسة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي، شكل المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين ( شرم الشيخ , ١٠-١٧ مارس / آذار ٢٠٠٧ ) لجنة فنية من بين أعضائه لدراسة البند العاشر من جدول أعماله والمسمى " لجنة الإستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع والطموح "

ثانياً : وعملاً بأحكام المادة الرابعة والثلاثين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي بشأن هيئة مكاتب اللجان، اختارت اللجنة في بداية عملها هيئة مكتبها على النحو التالي :

- |                             |                       |               |
|-----------------------------|-----------------------|---------------|
| ١- السيد / ناصر أحمد المير  | ( أصحاب أعمال / قطر ) | رئيساً        |
| ٢- السيد / حسن الكاسح       | ( حكومات / ليبيا )    | نائباً للرئيس |
| ٣- السيد / المولدى الجندوبى | ( عمال / تونس )       | نائباً للرئيس |
| ٤- السيد / على طاهر ياسين   | ( عمال / لبنان )      | مقررأ         |

ثالثا : شارك في أعمال اللجنة ( ٧٠ ) عضوا يمثلون الجهات التالية :

الحكومات : ( ٣١ ) عضوا بينهم (١٥) عضوا أصيلا

أصحاب الأعمال : ( ١٧ ) عضوا بينهم ( ٨ ) أعضاء أصيلا

العمال : ( ٢٢ ) عضوا بينهم (١٢) عضوا أصيلا

إضافة إلى ممثل عن جامعة الدول العربية

مرفق : قائمة بأسماء المشاركين .

رابعا : قام بأعمال السكرتارية الفنية كل من :

- السيد / رضا قيسومه ممثل السكرتير العام

- السيد الدكتور / رمضان السنوسى

خامسا : ناقشت اللجنة البند العاشر من جدول أعمال المؤتمر " لجنة

الإستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل بين الواقع

والطموح " حيث اعتمدت اللجنة وثيقة البند التى أعدها مكتب العمل

العربى كورقة أساسية .

سادسا : وفى ضوء المداخلات والمناقشات التى جرت من قبل أعضاء اللجنة،

فقد تم التوصل إلى التوصيات الموجهة إلى أطراف الإنتاج فى البلدان

العربية وذلك على النحو التالى:

- ١- حث الدول العربية على إعادة النظر بسياساتها التعليمية والتدريبية وزيادة الاستثمار فى مجالات الإرشاد والتوجيه والتعليم الفنى والتدريب المهنى بما يتوافق مع متطلبات أسواق العمل المحلية والعربية والدولية .
- ٢- دعوة الدول العربية لإنشاء قاعدة بيانات لتجميع وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بسوق العمل على المستويات المحلية والإقليمية والدولية لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات العربية
- ٣- دعوة حكومات الدول العربية ومنظمات المجتمع المدنى على تضمين الإستراتيجية ضمن سياساتها العامة وبرامج وخطط التنمية المستقبلية فى إطار نظرة شمولية قومية فى طريق تحقيق التكاتف والتكامل العربى المنشود فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك .
- ٤- وضع برامج خاصة وتقديم الدعم للدول العربية التى تعانى من الاحتلال لمساعدتها فى مكافحة البطالة والفقر وتوفير فرص أكبر للتشغيل .

\* \* \*